

قرارات ونتائج الجلسة السادسة عشرة

الاثنين 2011/4/4م

دور الانعقاد العادي الأول - الفصل التشريعي الثالث

البند الأول :

تلاوة أسماء الأعضاء المعتذرين

- اعتذر عن عدم حضور الجلسة كل من أصحاب السعادة الأعضاء: خالد حسين المسقطي، جهاد حسن بوكمال، لولوة صالح العوضي.

البند الثاني :

التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

- صودق على المضبطة، وأقرت بلا تعديل.

البند الثالث :

الرسائل الواردة

- أخطر المجلس بإحالة مشروع قانون بتعديل المادة (21) من قانون محكمة التمييز، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1989م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (85) لسنة 2008م؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

- أخطر المجلس بإحالة مشروع قانون بنقل اختصاصات وزير الإسكان بالنسبة لأعمال المساحة إلى رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري، وتحديد رسوم هذه الأعمال، المرافق للمرسوم الملكي رقم (37) لسنة 2008م؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- أخطر المجلس بإحالة مشروع قانون بشأن حماية المستهلك، المرافق للمرسوم الملكي رقم (2) لسنة 2009م، ومشروع قانون حماية المستهلك (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- أخطر المجلس بإحالة رسالة سعادة العضو خليل إبراهيم الذوايدي بشأن إنشاء لجنة دائمة للشباب بمجلس الشورى؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

البند الرابع :

السؤال الموجه إلى صاحب المعالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية،

والمقدم من سعادة العضو الدكتور عبدالعزيز حسن أبل،

بشأن الوضع المالي لشركة حلبة البحرين الدولية،

ورد معالي الوزير عليه

تأجيل مناقشة السؤال المذكور إلى الجلسة القادمة بسبب اعتذار الوزير.

البند الخامس :

السؤال الموجه إلى صاحب المعالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية،
والمقدم من سعادة العضو الدكتور عبدالعزيز حسن أبل،
بشأن الجوانب القانونية والاقتصادية للوضع المالي
لشركة حلبة البحرين الدولية، ومدى انعكاسات ذلك على المال العام،
ورد معالي الوزير عليه

تأجيل مناقشة السؤال المذكور إلى الجلسة القادمة بسبب اعتذار الوزير.

البند السادس :

السؤال الموجه إلى صاحب المعالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية،
والمقدم من سعادة العضو هالة رمزي قريصة، بخصوص الإجراءات التي اتخذتها
الوزارة لمواجهة المخالفات المالية الواردة في تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية بشأن
تحميل السنة المالية 2009م بمصروفات تخص السنة المالية 2008م،
وهل لذلك أسباب موجبة تبرر القيام بها،
ورد معالي الوزير عليه

تأجيل مناقشة السؤال المذكور إلى الجلسة القادمة بسبب اعتذار الوزير.

البند السابع :

السؤال الموجه إلى صاحب المعالي وزير المالية الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة،
والمقدم من سعادة العضو سيد حبيب مكي هاشم،
بشأن الصلاحيات المعطاة لوزير المالية لمواجهة المصروفات الطارئة،
وتغطية التزامات العاجلة كما جاءت في قانون الميزانية العامة،
(سيكون رد معالي الوزير شفهيًا)

تأجيل مناقشة السؤال المذكور إلى الجلسة القادمة بسبب اعتذار الوزير.

البند الثامن :

أخذ الرأي النهائي على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية الإعفاء المتبادل من الضرائب على الدخل والأرباح العائدة من عمليات النقل الجوي الدولية والبروتوكول المرافق لها بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة هولندا، المرافق للمرسوم الملكي رقم (48) لسنة 2008م

-الموافقة النهائية على المشروع، وإحالته إلى سمو الملكي رئيس الوزراء تمهيداً لتصديق جلالة الملك عليه.

البند التاسع :

أخذ الرأي النهائي على مشروع قانون بشأن نقل احتياطات موظفي الحكومة وضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، والمؤمن عليهم عن مدد خدمتهم أو اشتراكاتهم في التأمين بين صناديق التقاعد والتأمين الخاضعين لها (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

-الموافقة النهائية على المشروع، وإعادته إلى مجلس النواب لاختلاف المجلسين عليه.

البند العاشر:

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2010م بإلغاء مركز البحرين للدراسات والبحوث، المنشأ بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1981م

- الموافقة النهائية على المرسوم، على أن يتم إعلام الحكومة بذلك.

البند الحادي عشر :

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (41) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976م، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

-عدم الموافقة من حيث المبدأ على المشروع المذكور ، بالتوافق مع ما انتهى إليه مجلس النواب، ويحيل رئيس المجلس القرار إلى صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء للتفضل بالعلم.

البند الثاني عشر :

مواصلة مناقشة التقرير التكميلي الأول للجنة شؤون المرأة والطفل بشأن الأبواب المستردة (الثامن، التاسع، العاشر من مشروع قانون بإصدار قانون الطفل، (المعد في ضوء الاقتراحين بقانونين المقدمين من مجلس النواب)

-الموافقة على حذف ما يلي: (الباب الثامن : الاعتداء الجنسي والجسدي على الأطفال، والمواد المنضوية تحته من : (129 - 134) ، الباب التاسع : أحكام خاصة، وذلك لنقل المادتين المنضويتين تحته : (135 ، 136) إلى نهاية الباب الأول ، وتعديلهما على النحو المبين في موضعهما الجديد، مستحدثة 118).

-الموافقة على استحداث المواد التالية : (عنوان الباب العاشر المستحدث: العقوبات، مستحدثة 115، مستحدثة 116، مستحدثة 117، مستحدثة 119، مستحدثة 120، مستحدثة 121، مستحدثة 122، مستحدثة 123).

البند الثالث عشر :

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال، والمعدل بالقانون رقم (54) لسنة 2006م

-الموافقة على جواز النظر في الاقتراح بقانون، وإحالته إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون.

إعداد : قسم شؤون الجلسات
إدارة شؤون الجلسات